

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٩ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (١٧ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد ١٨١
تابع (ب)



وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى مشترك رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن نظام تداول القطن الزهر لموسم ٢٠٢١/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد وقراراته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وقانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ وبإلغاء قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم القطن فى الداخل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تشكيل لجنة وزارية مشتركة للقطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل وتعديلاته ؛

وبناءً على القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تداول أقطان الإكثار وغيرها من الأقطان فى كافة المحافظات لموسم ٢٠٢١/٢٠٢٢ وفقاً للنظام المرفق .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة تنفيذية منبثقة من اللجنة الوزارية المشتركة للقطن لمتابعة نظام تداول القطن فى كافة المحافظات ، برئاسة السيد الأستاذ وزير قطاع الأعمال العام ، وعضوية كل من :

السيد الأستاذ / محمد لبيب برهام - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة .

الأستاذ الدكتور/ عباس الشناوى - رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (ممثلاً عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى) .

الأستاذ الدكتور/ عادل عبد العظيم - وكيل مركز البحوث الزراعية لشئون الإرشاد والتدريب ومدير صندوق تحسين الأقطان المصرية (ممثلاً عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى) .

الأستاذ الدكتور/ محمد علاء أحمد عبد الرحمن - المستشار التنفيذى لشئون الإنتاج والتخزين (ممثلاً عن البنك الزراعى المصرى) .

السيد المهندس/ محمد خليل خضر - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

الأستاذ الدكتور/ أحمد مصطفى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

السيدة الأستاذة/ رتيبة محمود أحمد إبراهيم - القائم بأعمال العضو المنتدب لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان .

السيد الأستاذ/ على أبو مضاوى - ممثلاً عن شركات تجارة الأقطان من القطاع الخاص .

السيد المهندس/ صفوت الشهاوى - مدير المنظمة (مقررًا) .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .

وتختص اللجنة المشار إليها بوضع الأسس والإطار الاستراتيجى لتنفيذ نظام تداول الأقطان لمحصول ٢٠٢٢/٢٠٢١ ومتابعة تنفيذه ، فى مراكز التجميع المختارة ، واعتماد الهيكل التنظيمى والموازنة التقديرية للمشروع وآليات التنفيذ ، بالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة إليها بالنظام المرفق ، وعلى وجه الخصوص أسس تحديد أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع وتحديد قيمة التأمين لدخول شركات التجارة المسجلة المزادات ، ووضع الشروط والقواعد المالية المنظمة لعملها .

على أن تعرض اللجنة التنفيذية المنبثقة على اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ تقرير متابعة شهرى بموقف التداول فى مراكز التجميع والكميات المتداولة وأسعار البيع ، وكذا تقريراً فى نهاية الموسم عن سلبيات وإيجابيات النظام لتلافيها فى الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٦

وزير التجارة والصناعة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

نيضين جامع

السيد القصير

نظام تداول

أقطان محصول موسم ٢٠٢١/٢٠٢٢

مقدمة:

يهدف هذا النظام إلى تطوير نظام لتداول الأقطان الزهر عن طريق عمل مراكز استلام للأقطان تحت إشراف إحدى الجهات أو الشركات التابعة للدولة التى تحددها اللجنة التنفيذية المنبثقة من اللجنة الوزارية المشكله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وبما يسمح بالتعامل بشكل مباشر مع المزارعين ، وبما يقلل من التلوث فى القطن المنتج وحالات الغش . كما يحقق النظام أعلى عائد ممكن للمزارعين عن طريق المزايدة المفتوحة والتي ستكون فى مراكز الاستلام ، ويكون للجنة التنسيق مع لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل بهذا الخصوص .

ملامح هذا النظام:

١ - تمكين المزارعين من الحصول على أعلى سعر من خلال عرض الأقطان التى ترد إلى مراكز التجميع فى مزادات ، وتحديد أسعار فتح المزاد يومياً على أساس السعر العالمى للأقطان ، بالإضافة إلى هامش (+/-) تقرره اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

٢ - إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التى ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة (لكبار المزارعين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطاراً فأكثر) ، بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ومعهد بحوث القطن بالنسبة لأقطان الإكثار .

٣ - لا يسمح بإنشاء أى حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع المخصصة فى هذا الشأن فى كافة المحافظات .

٤ - يتم الإعلان دورياً عن أسعار فتح المزاد وأسعار الترسية فى مراكز التجميع ، تحقيقاً للشفافية .

أولاً - مراكز التجميع :

لضمان السيطرة على النظام وتهيئة سبل نجاحه ، فقد تم تكليف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، من جهة وزارة قطاع الأعمال العام ، بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتى :

(أ) اختيار وتحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع بواسطة الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع ، على أن تعتمدهما اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

- ١ - أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .
- ٢ - أن تقام على أرضٍ جافة بعيدة عن مياه الرشح أو الصرف .
- ٣ - أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التى تحيط بالمركز .
- ٤ - تجهيز المركز إدارياً بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز ، وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر وإجراءات المزايدات .

(ج) مسئولية الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع :

- ١ - توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقاً للمواصفات التى تحافظ على سلامة الأقطان وكذا الدويارة القطنية اللازمة للحفاظ على القطن داخل الأكياس .
- ٢ - إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة ووزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .
- ٣ - توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والماركة الخاصة بكل مركز تجميع .
- ٤ - التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة فى الأكياس الجديدة المسلمة للمنتجين من المركز ومحاكاة بدويارة قطنية .

٥ - تعيين الحفراء والتعاقد مع قبائى رسمى مرخص لكل مركز تجميع .

- ٦ - سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٧ - التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين (حائزين - زراعات تعاقدية) وفقاً للبيان الوارد من وزارة الزراعة وعدم السماح بإدخال أقطان لغير المنتجين المشار إليهم ، وبالنسبة للأقطان محل الزراعة التعاقدية يتم الفصل بينها وبين باقى الأقطان مع تحديد اسم الجهة المتعاقدة عند الاستلام .
- ٨ - تسليم المنتج إيصلاً بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القبانى الرسمى وفرزها وتحديد الرتبة والتصافى الخاصة بأقطانه .
- ٩ - إعداد تقرير يومية بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ١٠ - موافاة اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام

ببيان أسبوعى يتضمن الآتى :

- الكميات الواردة إلى مركز التجميع .
- الكمية الخاصة بكل حائز .
- أسعار الكميات المباعة .
- الكميات المباعة لكل تاجر .
- الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .

ثانياً - منتجو القطن :

يلتزم منتجو القطن بالآتى :

- ١ - تعبئة الأقطان المنتجة فى الأكياس التى يتم تسليمها لهم من مركز التجميع وسداد تكلفتها الفعلية .
- ٢ - عدم خلط القطن بأصناف غريبة ، وكذا خلوها من الشوائب .
- ٣ - قصر تداول القطن الخاص بكل منتج على مراكز التجميع المحددة فى كل مركز إدارى بكل محافظة .

٤ - قيام المنتجين المتعاقدين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بتسليم أقطانهم إلى مركز التجميع .

٥ - يسمح للمنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطاراً فأكثر بالتوريد مباشرة للمحالج .

٦ - عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مركز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبتهام ومعدل التصافى .

٧ - أن يتم توريد أقطان المنتجين فى موعد أقصاه (٣١/١٠/٢٠٢١) للوجه القبلى ، و٢٠٢١/١٢/١٥ للوجه البحرى) ما لم يتم تحديد موعد آخر تحدده اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

٨ - عدم خلط أقطان الإكثار والحفاظ عليها من أى أقطان غريبة .

ثالثاً - المحالج :

١ - يقتصر حلج الأقطان على المحالج المحددة من الجهة المشرفة على حلج الأقطان .

٢ - أن يكون المحالج مجهزاً وبه شونة أو حوش لتنشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظاً عليها من التلف .

٣ - يخصص المحالج جزءاً من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من المنتجين الحائزين على ٥٠ قنطاراً فأكثر .

٤ - تمتنع المحالج عن قبول أقطان غير صادر لها بيان من مركز التجميع ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند (٣) من ثانياً .

٥ - تلتزم المحالج بعدم تسليم التاجر منتجات حلج أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من مركز التجميع الوارد منه الأقطان تفيد سداذه كامل قيمة هذه الأقطان .

رابعاً - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

١ - تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفى احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكز التجميع بناءً على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز بالمحافظات فى التوقيتات المحددة لذلك .

٢ - لا يتم الفرز إلا فى مركز التجميع أو المحلج للحائزين على (٥٠) قنطاراً فأكثر .

٣ - يقوم فرازو الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميع المشار إليها وبالكمية التى تحددها إدارة مركز التجميع ، وتحدد رتبة القطن كما يتم تحديد التصافى لكل رسالة .

٤ - يقوم فرازو الهيئة بإصدار الكارثة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

٥ - تجنّب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

٦ - لفراز هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتى تزداد بها نسبة الرطوبة عن (٣٪) ، على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للمحلج بكارثة مشال منفصلة عن باقى الرسالة ، وعلى مدير المحلج تجنّب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج ، كما يتم تنشير أقطانها بشونة أو حوش المحلج فور وصولها حفاظاً على القطن من التلف الناتج عن الرطوبة وذلك تحت إشراف فرازى هيئة التحكيم بالمحلج .

خامساً - نظام البيع فى مراكز التجميع :

١ - يتم البيع بموجب مزادات علنية تتم فى اليوم التالى لفرز الرسالة (حوالى ١٠٠ كيس) ، ويحدد فى إعلان - يتم وضعه فى مدخل مركز التجميع - الكميات المطروحة ومواصفاتها .

٢ - تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام ، أسس حساب (سعر فتح المزاد ، ورتبة الأساس ، وفروق الرتبة ، ومعدل التصافى) وذلك لكل صنف على حدة ، على أن تعتمد قبل التنفيذ من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار

- ٣ - يسمح لكافة التجار المشتغلين بتجارة القطن ، المسجلين فى السجل المخصص لذلك لدى لجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل ، بدخول المزادات بعد سداد تأمين تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٤ - تقوم الشركة المشرفة على مركز التجميع بمنح التجار المشتريين للأقطان بياناً بالكميات المشتراة معتمداً من ممثل هيئة تحكيم واختبارات القطن ، كما تقوم الشركة بإخطار طرفى التعاقد فى حال الزراعة التعاقدية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بأسعار بيع المزاد فى حينه .
- ٥ - يلتزم التاجر بسداد (٧٠٪) من قيمة القطن المشتري فى المزاد قبل نهاية يوم العمل التالى من تاريخ رسو المزاد عليه ، على أن يتم سداد باقى المبلغ خلال أسبوع من تاريخ المزاد ، بعد تحديد القيمة النهائية للأقطان وفقاً لفروق الرتب ومعدل التصافى ، بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة من مركز التجميع .
- ٦ - يتم سداد قيمة القطن للمنتجين عن طريق كارت الفلاح بواسطة البنك الزراعى المصرى ، أو أى وسيلة أخرى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/٨/١٩ - ٢٠٢١/٢٥١٣